الأمم المتحدة

A/HRC/50/SR.40*

الجمعية العامة

Distr.: General
1 November 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

محضر موجز للجلسة 40

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، 7 تموز/يوليه 2022، الساعة 15/00

الرئيس: السيد فيليغاس..... (الأرجنتين)

المحتويات

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 14 شباط/فبراير 2023.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تدرج التصويبات في مذكرة وأن تُدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات العلنية للجنة المعقودة أثناء هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 15/10.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)* (مشاريع القرارات A/HRC/50/L.2 وA/HRC/50/L.6 بصيغته المنقحة شفوياً وA/HRC/50/L.12 وA/HRC/50/L.13/Rev.1 وA/HRC/50/L.25 وA/HRC/50/L.26 وA/HRC/50/L.27 وA/HRC/50/L.28 وA/HRC/50/L.29 وA/HRC/50/L.30 وA/HRC/50/L.31 وA/HRC/50/L.32 وA/HRC/50/L.33 وA/HRC/50/L.34 وA/HRC/50/L.35 وA/HRC/50/L.36 وA/HRC/50/L.37 بصيغته المنقحة شفوياً)

مشروع القرار A/HRC/50/L.2: ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

1- **السيدة جيوفانوني بيريز** (المراقبة عن أوروغواي): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ووفد بلدها، وقالت إنه يتضمن مقترحًا بأن يمدد المجلس ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاث سنوات إضافية. وقالت إن البلدان يكافح كل منها لضمان أن يعيش شعبه حياة خالية من العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز القائمان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ومن شأن تمديد ولاية الخبير المستقل أن يمكن الدول من الحصول على مساعدة تقنية قيّمة، مما سيعين على سد الثغرات في مجال الحماية وتعزيز المعارف فيما يتعلق بسبل مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وتأييد مشروع القرار يعني إعادة تأكيد دعم المجتمع الدولي للمساواة وعدم التمييز، وهما ركيزتان أساسيتان للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو يعني كذلك تجديد الالتزام بتنفيذ المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

2- وأضافت أن من المؤسف اقتراح تعديلات عديدة، معظمها يستهدف تقويض الهدف الرئيسي لمشروع القرار، وهو توفير الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ومما يؤسف له أيضاً أن مقدمي التعديلات المقترحة رفضوا مراراً التفاوض مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين. ويشكّل رفضهم لمقترحات تهدف إلى مناقشة صيغة النص، وهي مقترحات قُدمت جميعها بحسن نية، خروجًا غير مسبوق وغير مرحب به عن الممارسة المعتادة في الأمم المتحدة. ويتعلق اثنان من التعديلات المقترحة بالزواج، وهو موضوع لم يتطرق إليه أي من المكلفيْن بالولاية خلال السنوات الست من وجود الولاية ولا يدخل في نطاقها.

3- وختمت بيانها قائلة إنه ليس هناك أي مبرر للعنف والتمييز على الإطلاق. ولهذا السبب، أعربت عن أملها في أن يصوت أعضاء المجلس لصالح مشروع القرار وضد جميع التعديلات المقترحة.

4- **السيدة فوينتيس خوليو** (المراقبة عن شيلي): واصلت عرض مشروع القرار، وقالت إن المكلفيْن بالولاية عملاً بشكل وثيق مع جميع أصحاب المصلحة، بمن في ذلك الحكومات والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية. وقد أُقر بحرص المكلفين بالولاية على التحاور والحفاظ على قنوات اتصال مفتوحة. وقالت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قادوا المفاوضات بشأن النص بطريقة شفافة وبناءة، ونظموا جولتين من المشاورات غير الرسمية وعقدوا اجتماعات ثنائية مع الوفود المهتمة.

5- وتابعت قائلة إن الناس والمنظمات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أكثر من 100 1 منظمة من منظمات المجتمع المدني، يعولون على المجلس لتمديد ولاية الخبير المستقل. وحثت أعضاء المجلس على التصويت لصالح مشروع القرار وضد التعديلات المقترحة.

6- **السيد مهدي** (باكستان): قدم التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/50/L.25 وA/HRC/50/L.26 وA/HRC/50/L.27 وA/HRC/50/L.28 وA/HRC/50/L.29 وA/HRC/50/L.30 وA/HRC/50/L.31 وA/HRC/50/L.32 وA/HRC/50/L.33 وA/HRC/50/L.34 وA/HRC/50/L.35 وA/HRC/50/L.36 وA/HRC/50/L.37 بصيغتها المنقحة شفوياً، نيابة عن المقدمين الرئيسيين، أي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا، وقال إن القصد من التعديلات المقترحة هو ضمان اتساق مشروع القرار مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وإعادة تأكيد التزام المجلس بمكافحة التمييز. وسيقدم ممثلو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التعديلات المقترحة، مصنفة بحسب الموضوع.

7- **السيدة الحق** (المراقبة عن بنغلاديش): عرضت التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/50/L.25 وA/HRC/50/L.26 وA/HRC/50/L.27، وقالت إنه ينبغي أن يتمتع جميع البشر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة. وبالتالي، فإن محاولات إحداث فئات جديدة من الحماية لفئات جديدة من الأفراد يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة. وتؤكد التعديلات الثلاثة المقترحة مجدداً دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للجهود الرامية إلى إنهاء العنف أو التمييز اللذين قد يتعرض لهما الناس لأي سبب من الأسباب. وليس هناك تعريف عالمي لمصطلحي "الميل الجنسي" و"الهوية الجنسانية"، وهما ليسا مفهومين في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ولذلك، من المرجح أن يتسبب مشروع القرار في انقسامات عميقة إذا اعتُمد في شكله الحالي.

8- وأشارت إلى أن مجموعة البلدان التي اقترحت التعديلات لا تعترف بولاية الخبير المستقل، وبالتالي لا يمكنها أن تؤيد الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار التي يشير فيها المجلس إلى قراراته السابقة بشأن الولاية. وينبغي أن تكون هناك ملكية مشتركة لجدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي النظر في قضايا حقوق الإنسان بطريقة موضوعية وغير تصادمية. وحثت أعضاء المجلس على التصويت لصالح التعديلات الثلاثة المقترحة تعبيراً عن دعم عالمية حقوق الإنسان.

9- **السيد عايض** (المراقب عن المملكة العربية السعودية): عرض التعديلين المقترحين الواردين في الوثيقتين A/HRC/50/L.28 وA/HRC/50/L.30، وقال إن عدداً من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما باكستان، شارك في المشاورات غير الرسمية التي قادها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، وهو مشروع قرار يمثل النص الأكثر إثارة للجدل الذي سينظر فيه المجلس في دورته الحالية. وقد أعربت تلك الدول عن قلقها بشأن ما تعتبره محاولات غير مستصوبة لفرض تصورات أو مفاهيم تتعلق بالمسائل الاجتماعية وتقع خارج إطار حقوق الإنسان المتفق عليه دوليًا، ومع ذلك لم تحظ شواغلها بالاعتبار الواجب. وقال إن التعديلين المقترحين يتوخيان ضمان موضوعية مبادئ حقوق الإنسان.

10- **السيدة السويدي** (قطر): عرضت التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.29، وقالت إن النص يتضمن مقترحًا بإضافة فقرة جديدة في ديباجة مشروع القرار بعد الفقرة الأخيرة من تلك الديباجة. وتنص الفقرة الجديدة على أن المجلس يشجب استخدام الضغوط الخارجية والتدابير القسرية ضد الدول، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك باستخدام الجزاءات الاقتصادية و/أو تطبيق شروط على المساعدة الإنمائية الرسمية والتهديد باستخدامها، بهدف التأثير على مواقفها الوطنية. وقد سبق للدول التي تعرضت لضغوط نتيجة المواقف التي اتخذتها إزاء قرارات سابقة بشأن نفس الموضوع أن أثارت هذه القضايا. وهذه الضغوط تقوض مبدأ الديمقراطية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

11- وأشـــارت إلى أن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.31 يتمثل في فقرة جديدة تُدرج بعد الفقرة الخامسـة من ديباجة مشـروع القرار. وتنص الفقرة الجديدة من الديباجة على أن مشـروع القرار ينبغي أن يُفهم في سياق الحقوق السيادية لجميع البلدان وتشريعاتها الوطنية، فضلاً عن أولوياتها الإنمائية وقيمها الدينية والأخلاقية وتراثها الثقافي. ويوضـــح التعديل المقترح أنه ينبغي للمجلس أن يمتنع عن التعامل مع القضايا غير المشمولة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإلّا سيقوض ذلك قدرته على العمل الجماعي. ودعت أعضاء المجلس إلى التصويت لصالح التعديلات المقترحة.

12- **السـيدة أودواي** (المراقبة عن نيجيريا): عرضـت التعديلين المقترحين الواردين في الوثيقتين A/HRC/50/L.32 وA/HRC/50/L.33 وقالت إنه من الأهمية بمكان احترام الخصـائص المحلية والحساسيات التاريخية والثقافية والاجتماعية والدينية للدول؛ وينبغي ألا تكون عالمية حقوق الإنسان ذريعة لفرض مفاهيم تشـكك في الحسـاسـيات الثقافية والدينية. وكما لوحظ في التعديل الثاني من التعديلين المقترحين، من الضـروري أيضـاً تجنب القوالب النمطية المهينة، والتنميط السـلبي، ووصـم الأديان والأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم. وتعد حرية الدين والمعتقد أساسية. وينبغي لأعضاء المجلس أن يصوتوا لصالح التعديلين ويظهروا بالتالي التزامهم بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي كذلك للمجلس أن يتجنب الخلافات التي تقوض القضايا التي يدّعي النهوض بها.

13- **السـيد بال** (موريتانيا): عرض التعديلين المقترحين الواردين في الوثيقتين A/HRC/50/L.34 وA/HRC/50/L.35، وقال إن الدول الأعضـاء في منظمة التعاون الإسـلامي، التي يتكلم نيابة عنها، يساورها القلق من إدخال مفاهيم لا أساس لها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضاف أن إدخال هذه المفاهيم يقوض عالمية حقوق الإنسان ويزيد من صعوبة تعاون أعضاء الهيئات المعنية بحقوق الإنسان مثل المجلس. والفقرة 2 من مشروع القرار، بصيغتها الحالية، تنتهك الحقوق السيادية للدول. ولذلك، اقتُرح في التعديل الثاني حذف الفقرات 4 و5 و6 و7 من مشـروع القرار لأنها تتضـمن طلبات لا صـلة لها بالحماية من العنف والتمييز. ولا توجد سـابقة في القانون الدولي لحقوق الإنسـان من حيث الاعتراف بالأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. ودعا أعضاء المجلس إلى التصويت لصالح التعديلات دعمًا لعالمية حقوق الإنسان.

14- **السـيد جمال الدين** (المراقب عن مصـر): عرض التعديلين المقترحين الواردين في الوثيقتين A/HRC/50/L.36 وA/HRC/50/L.37بصيغته المنقحة شفويًا، وقال إن ولاية الخبير المستقل آخذة في التوسـع باطراد سـواء على الورق أو في الممارسـة العملية. وقد تفاقمت المخاوف التي أعربت عنها الدول المعارضة للولاية قبل ست سنوات. وكما ورد في التعديل الأول المقترح، لا يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسـان من الدول الاعتراف بزواج المثليين، وللمجتمعات الحق في تقرير نظمها الاجتماعية الخاصـة بها. أما التعديل الثاني المقترح، الذي جرى تنقيحه لمواءمته بالكامل مع المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فينص على أنه لا يحق التزوُّج إلا للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، وأن للدول الحق السيادي في تنظيم قوانين الزواج وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

15- وقال إن صيغة المقترحين تعكس النهج العام للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي تسعى إلى تعزيز التفاهم والاحترام المتبادلين، ولا تحاول أبداً استخدام المجلس لفرض منظومات القيم الخاصة بها على الآخرين، خلافًا لدول أخرى. وطلب إلى جميع أعضاء المجلس أن يصوتوا لصالح التعديلين.

16- **السـيد باليناس فالديس** (المكسـيك): قال إن مقدمي مشـروع القرار الرئيسـيين لا يوافقون على التعديلات المقترحة، والتي تسـتهدف تقويض الغرض من ولاية الخبير المسـتقل، وعالمية حقوق الإنسـان، والفكرة التي مفادها أن جميع البشـر يولدون أحراراً ومتسـاوين في الكرامة والحقوق. وعلاوة على ذلك، لم يُطرح أي من التعديلات المقترحة أثناء المفاوضات بشأن صياغة مشروع القرار، ورفضت منظمة التعاون

الإسلامي التفاوض بشكل ثنائي مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين. ولهذه الأسباب، يطالب وفد بلده بأن يُطرح كل تعديل للتصويت.

17- **الرئيس:** دعا أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار والتعديلات المقترحة.

18- **السيد باليك** (تشيكيا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن الجميع يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، ومع ذلك لا يزال الناس يواجهون العنف والتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وفي بعض الأماكن، يعاقَب على العلاقات المثلية بالإعدام. وقال إن الخبير المستقل يقف في طليعة الجهود الرامية إلى مكافحة هذا العنف والتمييز.

19- وأشار إلى أن مشروع القرار الذي سيجدد ولاية الخبير نتاج مفاوضات مفتوحة وشفافة وشاملة قادها مقدمو المشروع الرئيسيون. وبغض النظر عن ادعاءات بعض الدول بخلاف ذلك، لا ينشئ مشروع القرار أي حقوق جديدة خاصة أفراد مجتمع الميم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإنما يتوخى فقط ضمان توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص من العنف والتمييز. ومن ناحية أخرى، فإن التعديلات المقترحة تستهدف تقويض الولاية أو إقحام قضايا خارجية في نطاقها. وأي تعديلات تهدف إلى ضمان عدم تمتع الجميع بحقوقهم على قدم المساواة هي تعديلات غير مقبولة.

20- وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ملتزمٌ التزاماً قوياً بحماية تمتع أفراد مجتمع الميم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة. ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى العمل معاً من أجل مجتمعات أكثر عدلاً وشمولاً واستدامة، قائمة على المساواة وعدم التمييز وحماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها.

21- **السيد الجرمن** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن حكومته ستبذل قصارى جهدها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع أي نوع من أنواع العنف والتمييز. غير أن القصد من مشروع القرار هو إضفاء الشرعية الدولية على مفاهيم خلافية. وفرضُ مجموعة من القيم غير المعترف بها دولياً هو في حد ذاته انتهاكٌ لحقوق الإنسان ويدل على عدم احترام الهويات الثقافية المتنوعة. وإذا اعتُمد مشروع القرار، فلن يؤدي ذلك إلى فرض هذه القيم فحسب، بل سيعوق كذلك ممارسة الحق في حرية الدين. ولذلك، يدعو وفدُ بلده أعضاء المجلس إلى التصويت لصالح التعديلات المقترحة.

22- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن ولاية الخبير المستقل تستند إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل المجلس. وقد حدثت زيادة مقلقة في أعمال العنف والتمييز ضد الأقليات الجنسية، ويشكل تجديد ولاية الخبير أمراً بالغ الأهمية في هذا الصدد.

23- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إنه إلى غاية عام 2014، عندما اتخذ المجلس، بدعم شجاع من وفد جنوب أفريقيا، قراره الأول بشأن حماية أفراد مجتمع الميم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، كان هؤلاء الأشخاص متوارين إلى حد كبير عن الأنظار في الأطر الدولية لحقوق الإنسان. وقد أثيرت اعتراضات على استخدام مصطلحات من قبيل "الميل الجنسي" و"الهوية الجنسانية". والصمت القسري يولّد التمييز ويقوّض المساواة. ومع ذلك، بعث المجلس، في عام 2014، برسالة اعتراف وأمل وتمكين إلى العالم مفادها أن حقوق الإنسان للجميع.

24- وفي عام 2016، اتخذ المجلس، بناء على قراره السابق، قراراً ربما هو الأهم في تاريخه، يقضي بإنشاء أول ولاية للأمم المتحدة بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ويشكل إنشاء الولاية إقراراً بضرورة دعم حقوق أشد الفئات ضعفًا.

25- وقد تواصل المكلفان بالولاية حتى الآن على نحو بنّاء مع ممثلي الدول في جميع مناطق العالم. وينبغي لجميع الدول أن تؤيد مشروع القرار، الذي يكفل ببساطة تمكين كل فرد من ممارسة حقوقه، وأن ترفض التعديلات المقترحة.

26- **السيد بيكرز** (هولندا): قال إن جرائم الكراهية، واعتداءات الشرطة، والمضايقات، والترهيب، والابتزاز، والتعذيب، والعنف الأسري والمجتمعي ليست سوى بعض العلل التي يواجهها الناس بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. ويعاقَب الناس على هويتهم، مما يؤكد ضرورة تجديد ولاية الخبير المستقل، والتي تشمل إذكاء الوعي وتعزيز الحوار وتقديم المساعدة التقنية. وتشجع هولندا جميع أعضاء المجلس على تأييد مشروع القرار.

27- **السيد روديارد** (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا، بموجب دستورها وبموجب الصكوك حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها، وبصفتها أمة متعددة الأعراق والأديان واللغات، تؤيد حق كل فرد في الحماية من العنف والتمتع بحقوق الإنسان في جميع مناحي الحياة دون تمييز. ومع ذلك، فإن وفد بلده ليس في وضع يسمح له بتأييد مشروع القرار لأنه يتبنى قيمًا معينة لا تحظى بتوافق الآراء بموجب القانون الدولي. ومن غير المقبول تجديد ولاية تتعلق بمسألة ليس لها أساس قانوني في الإطار الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يفرض مشروع القرار قيمًا وأنماط حياة خاصة لا تتماشى مع الحساسيات الاجتماعية والثقافية والدينية لعدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك إندونيسيا. كما أنه يرمز إلى الإخفاق في الحفاظ على روح المشاركة التوافقية والبنّاءة داخل المجلس، والذي يجب أن يحرص دومًا على اتباع نهج شامل عند النظر في القضايا، لا سيما تلك التي تنطوي على قيم ومعايير اجتماعية وثقافية ودينية مختلفة. ولذلك، ستصوت إندونيسيا ضد مشروع القرار وستأى بنفسها عنه في حال اعتماده؛ وعلاوة على ذلك، لن تدعم الإجراء الخاص أو تتعاون معه أو تتعامل معه.

28- **السيدة رودزلي** (ماليزيا): قالت إن ماليزيا تؤكد من جديد التزامها الثابت بمبادئ وقيم اللاعنف وعدم التمييز على أي أساس كان ضد أي فرد، وذلك وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي حين تعترف ماليزيا بولاية المجلس المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإنها تعتقد أنه ينبغي الوفاء بالولاية من خلال اتباع نهج بنّاء وتعاوني عند النظر في القضايا، ولا سيما تلك التي تمس بالتنوع الاجتماعي والثقافي والديني للدول الأعضاء. وبما أن المفهوم المركزي لمشروع القرار لا يحظى بتوافق الآراء أو الاعتراف الدوليين، فإن ماليزيا ستصوت ضده.

29- **السيد بال** (موريتانيا): قال إن موريتانيا تؤيد المجلس بقوة باعتباره منتدى للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان على أساس مبادئ الاحترام المتبادل والتعاون والموضوعية وعدم الانتقائية. وأي محاولة لإدخال تصورات مثيرة للجدل وللانقسام أو مفاهيم ليس لها أساس قانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتمس بشكل مباشر بالحساسيات الاجتماعية والثقافية والدينية لعدد كبير من الدول الأعضاء لن تؤدي إلا إلى زيادة الاستقطاب وتقويض الهيكل الدولي لحقوق الإنسان القائم على التعاون وتوافق الآراء. وأشار إلى أن مبدأي اللاعنف وعدم التمييز مكرسان في دستور موريتانيا وتكفلهما التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المصدق عليها. ومن الواضح أن الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على مفاهيم مثيرة للجدل وذات صلة بالسلوك الخاص تهدف إلى فرض أفضليات تتعارض مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، والتي تتطلب احترام الخصائص الوطنية والسياقات التاريخية والثقافية والدينية المتنوعة. وبناء على ذلك، فإن وفد بلده سيصوت لصالح التعديلات، وفي حالة عدم اعتمادها سيصوت ضد مشروع القرار.

30- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن القاسم المشترك بين مختلف الشواغل المعبر عنها هو أن نص مشروع القرار ينتقص من عالمية حقوق الإنسان. ومع ذلك، ليس هناك ما هو

أكثر عالمية من ضمان عدم تعرض أي شخص للعنف فقط بسبب هويته. وأعربت عن أملها في أن يتحلى المجلس بالشجاعة ويؤيد مشروع القرار. ويجب أن يعمل أعضاء المجلس معاً لإسماع كافة الأصوات وللمساعدة في ضمان عدم تعرض أي شخص، بغض النظر عن هويته، للعنف أو التمييز. وتدعم الولايات المتحدة بقوة عمل الخبير المستقل الحالي المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وبصفتها أمًا لطفلين تبيّن أنهما ينتميان إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم+)، فقد تبددت مخاوفها بعد أن عرفت أن هناك إجراءً خاصاً مخصصاً لحمايتهما من العنف. وحثت جميع الأعضاء على التصويت لصالح مشروع القرار ورفض جميع التعديلات.

31- **السيد الغيطه** (ليبيا): قال إن ليبيا ترفض جميع أشكال التمييز، تمشياً مع التزاماتها الدولية. ومع ذلك، ترفض ليبيا المحاولات الرامية إلى إنشاء مجموعة جديدة من الحقوق خارج إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وترى أن مشروع القرار لا يأخذ في الاعتبار خصائص عدد من الشعوب بسبب بعض الأطراف التي تحاول فرض مفاهيمها وقيمها بشكل تعسفي. ولهذه الأسباب، سيؤيد وفد بلده التعديلات التي من شأنها أن تجعل مشروع القرار أكثر انسجامًا مع القانون الدولي، وفي حالة رفضها، سيصوت ضد مشروع القرار.

32- **الرئيس:** قال إنه في حين أن مشروع القرار له آثار في الميزانية البرنامجية، فإن الأنشطة الواردة فيه تعتبر دائمة في طبيعتها، وقد سبق أن أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية للسنوات المعنية. وبناءً عليه، ليست هناك حاجة إلى موارد إضافية. ودعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.25.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

33- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يرفضون بشدة التعديل الذي يقوض روح مشروع القرار وهدفه الرئيسي لكونه يحذف الإشارات إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية. والتعديل عدائيٌ للغاية ولم يُطرح سواء على الصعيد الثنائي أو أثناء المشاورات غير الرسمية، بخلاف روح الحوار البنّاء التي ينبغي أن تقوم عليها تعددية الأطراف وعمل المجلس. وقد أظهرت تقارير لا حصر لها صادرة عن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن الأوساط الأكاديمية والخبراء من جميع أنحاء العالم، أظهرت بشكل موثوق أن الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات الجنسانية المختلفة يواجهون العنف والتمييز والقيود المفروضة على حقوقهم الأساسية؛ ولذلك يجب الاعتراف بهم وحمايتهم. وبناءً عليه، لا يمكن للأرجنتين أن تؤيد التعديل، وتحث جميع الأعضاء على التصويت ضده.

34- **السيد باليك** (التشيك): قال إن الجمهورية التشيكية لا تؤيد التعديل. ومن شأن حذف الإشارات إلى العنصرين الرئيسيين في ولاية الخبير المستقل، وهما الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أن يحقق شيئًا واحداً فقط، هو إفراغ الولاية من غرضها. ويتعرض الأفراد في جميع المناطق للتمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وهي حقيقة يجب على المجلس أن يعالجها. وقد عقد مقدمو مشروع القرار الرئيسيون عدة جولات من المشاورات المفتوحة لجميع الوفود المهتمة، بيد أن الشواغل التي أثيرت في التعديل لم تعرض عليهم قط. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلده ضد التعديل ويدعو جميع الأعضاء إلى أن يحذوا حذوه.

35- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بنن، ناميبيا، الهند.

36- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.25 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

37- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.26.

38- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل): تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت باسم مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، فقال إن المقترح الداعي إلى حذف الإشارات، في الفقرة الثالثة من الديباجة، إلى قرارات المجلس السابقة بما فيها القرار 2/32 المنشئ لولاية الخبير المستقل والقرار 18/41 بشأن تجديد الولاية، مقترحٌ غير مقبول. والفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار لا تؤكد من جديد مضمون تلك القرارات السابقة وإنما تشير إليها فحسب، وهناك توافق في الآراء في الأمم المتحدة على أن هذه الصيغ لا تعني ضمنًا تأييد المضمون. ومن شأن الاستعاضة عن الفقرة بإشارة عامة إلى القرارات التي تتناول أشكالاً أخرى من التمييز أن ينتقص من الهدف من مشروع القرار. وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى أن مقدمي التعديل لم يقدموا مقترحهم سواء على الصعيد الثنائي أو أثناء المشاورات غير الرسمية، فإن البرازيل ستصوت ضد التعديل وتحث جميع الأعضاء على أن يحذوا حذوها.

39- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بنن، ناميبيا، الهند.

40- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.26 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

41- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.27.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

42- **السيد باليناس فالديس** (المكسيك): قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لا يمكنهم قبول المقترح المتعلق بإضافة فقرة في الديباجة بشأن ضرورة النظر في قضايا حقوق الإنسان بطريقة موضوعية وغير تصادمية. والتعديل لا علاقة له بمضمون مشروع القرار وهو غير ضروري لأن مقصده مشمول بالفعل في القرار 2/32 المنشئ للولاية. وعلاوة على ذلك، هذه الصيغة لا تُستخدم في أي من قرارات المجلس وتعني ضمنًا أن مشروع القرار والولاية يفتقران إلى الموضوعية. وقال إن العمل الذي اضطلع به الخبير المستقل لم يكن بنّاءً ومتوازنًا ومستقلاً وموضوعياً في السنوات الست التي انقضت منذ إنشاء الولاية فحسب، بل أظهر أيضاً، بالاقتران مع أجزاء أخرى من منظومة حقوق الإنسان، أن العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية موجودان ويشكلان عائقاً أمام ممارسة كثير من الناس حقوقهم في جميع مناطق العالم. وعلاوة على ذلك، لم يُعرَض التعديل على مقدمي مشروع القرار. وعليه، ستصوت المكسيك ضد التعديل وتحث جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوها.

43- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يعارض بشدة وبشكل لا لبس فيه جميع التعديلات المقدمة فيما يتعلق بمشروع القرار، لأنها تقع خارج نطاق مشروع القرار والولاية التي يسعى إلى تجديدها. والمجلس مسؤول عن تعزيز الحماية العالمية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة. وإدخال التعديلات في هذه المرحلة المتأخرة يتعارض مع روح حسن النية والشفافية والتعاون التي ينبغي أن توجه المفاوضات في المجلس. وعلاوة على ذلك، لا تحظى التعديلات بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي هي أيضاً أعضاء في المجلس؛ ولذلك تناشد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تصوت وفقاً لمواقفها الوطنية.

44- وأضافت أن التعديل قيد النظر يعني ضمنًا أن مشروع القرار صيغ بطريقة ذاتية وتصادمية، في حين أن هدفه هو تجديد ولاية أنشأها المجلس لتعزيز الحوار عن طريق التقارير والزيارات القطرية. ويدلُّ قبولُ أكثر من 130 دولة لأكثر من 040 1 توصية بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية قُدِّمت في إطار الاستعراض الدوري الشامل على أن معظم الدول ترحب بالحوار البنّاء وتلتزم بمعالجة هذه القضايا. وحثت الأعضاء على التصويت ضد التعديل.

45- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنن، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

ناميبيا، نيبال، الهند.

46- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.27 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 20 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

47- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.28.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

48- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لا يمكنهم قبول التعديل الذي يخلق تعارضًا زائفًا بين مكافحة العنصرية ومكافحة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ويرفض مقدمو مشروع القرار الرئيسيون استغلال جدول أعمال مكافحة العنصرية لأغراض سياسية وإيديولوجية ويشددون على أن مشروع القرار، الذي يتماشى نهجه الشامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعترف صراحة بالترابط بين العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والعنف والتمييز القائمين على أسس أخرى، مثل العرق والأصل الإثني والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإعاقة والعمر. ويسعى التعديل إلى إضعاف الهدف من مشروع القرار عن طريق تجاهل القيمة المضافة لولاية الخبير المستقل وإدراج صيغة غامضة بشأن آليات لمكافحة العنصرية سبق أن تناولتها قرارات أخرى على نحو معمق. ولذلك ستصوت الأرجنتين ضد التعديل وتحث الآخرين على أن يحذو حذوها.

49- **السيد لانوي** (جزر مارشال): قال إن ولاية الخبير المستقل تتمحور حول المبدأ العالمي الذي يؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفاده أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق دون استثناء، ومن ثم لهم الحق في الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز. ويسعى التعديل المقترح إلى تقويض أثر مشروع القرار عن طريق توسيع نطاق ولاية الخبير المستقل لتشمل العنصرية والتمييز العنصري، وبالتالي تمييع الرسالة الرئيسية المتعلقة بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وهناك بالفعل عدد كبير من آليات ومبادرات الحماية في إطار الأمم المتحدة تركز فقط على المسائل العرقية، بما في ذلك أكثر من 10 إجراءات خاصة وأكثر من 65 قراراً صادراً عن المجلس واللجنة الثالثة للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، اقتُبست صيغة التعديل من قرار المجلس 2/32 الذي أُدرجت الإشارة إليه في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار؛ ولذلك فإن التعديل غير ضروري على الإطلاق. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلده ضد التعديل ويحث الآخرين على أن يحذوا حذوه.

50- *وبناء على طلب ممثل المكسيك، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أرمينيا، بنن، ناميبيا، نيبال.

51- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.28 بمجموع 20 صوتاً مقابل 20 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

52- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.29.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

53- **السيد باليناس فالديس** (المكسيك)**:** قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، وجميعهم من بلدان الجنوب، يرفضون التعديل المقترح. وكما يعلم مقدمو هذا التعديل، لا تمتد ولاية الخبير المستقل لتشمل فرض جزاءات على الدول أو التهديد بفرضها؛ بل على العكس من ذلك، كان العمل يُنفذ دائمًا بطريقة بناءة ومنفتحة وشفافة وشاملة وبروح الحوار القائم على الاحترام. ولذلك فإن التعديل لا صلة له بالموضوع. وعلاوة على ذلك، سيُدخل التعديل، في حال اعتماده، صيغة غير موجودة في القرارات المتعلقة بالولايات التقنية الأخرى أو حتى في قرار المجلس 21/27 بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، الذي يركز بدلاً من ذلك على الأثر السلبي لهذه التدابير على حقوق الإنسان. وأخيرًا، قال إن التعديل لم يُعرض على مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، سواء على المستوى الثنائي أم أثناء المشاورات غير الرسمية. وبناءً على ذلك، ستصوت المكسيك ضد التعديل وتدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوها.

54- **السيدة كاوبي** (فنلندا)**:** قالت إن فنلندا تؤيد بقوة مشروع القرار بصيغته المقدمة، وتثني على الجهود التي بذلها مقدموه الرئيسيون للتواصل بشكل بنّاء مع الوفود ومعالجة أية شواغل. وقالت إن التعديل لا صلة له بالمسألة المطروحة ويقع خارج نطاق مشروع القرار، الذي لا يرتبط بأي حال من الأحوال باستخدام الجزاءات أو بشروط المساعدة الإنمائية الرسمية. والواقع أن ولاية الخبير المستقل تنص، بالإضافة إلى الحماية من العنف والتمييز، على التعاون مع الدول في مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لمنع العنف والتمييز على أي أساس كان. وأعربت عن أسف وفد بلدها لعدم رغبة مقدمي التعديل في العمل بطريقة شفافة على الرغم من الفرص العديدة التي أتيحت لهم للقيام بذلك. ولهذه الأسباب، ستصوت فنلندا ضد التعديل وتدعو البلدان الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

55- *وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بنن، نيبال، الهند.

56- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.29 بمجموع 21 صوتاً مقابل 21 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

57- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.30.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

58- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): تحدث باسم مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، فقال إن العنف والتمييز ليسا مسألتين خاصتين ولا يقعان خارج إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. بل على العكس من ذلك، يعد الحق في حياة خالية من العنف والتمييز عنصراً أساسياً في هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، ليس الميل الجنسي والهوية الجنسانية مفهومين جديدين في الأمم المتحدة، وهما مدرجان في قرارات الجمعية العامة منذ عام 2003 وقرارات مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2011. وعلاوة على ذلك، يتناقض التعديل مع عدد من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغايتان 16-1 و16-2 بشأن الحد من جميع أشكال العنف وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم، وهي ممارسات يتعرض لها أفراد مجتمع الميم+ بشكل خاص. كما يتناقض التعديل مع المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولهذه الأسباب، ستصوت الأرجنتين ضد التعديل وتحث جميع الأعضاء على أن يحذوا حذوها.

59- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن وفد بلدها لا يمكنه قبول التعديل الذي يسعى إلى تقويض الغرض الأساسي لمشروع القرار، وهو تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان وعالمية حقوق الإنسان من خلال ضمان الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وهو يتعارض مع جوهر مشروع القرار وغرضه المتمثل في حماية البشر الذين يعانون من الإهمال والكراهية والعنف والتجريم في أجزاء كثيرة من العالم بسبب هويتهم وهوية من يحبون. ولذلك ستصوت ألمانيا ضد التعديل وتدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوها.

60- *وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بنن، ناميبيا، الهند.

61- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.30 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

62- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.31.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

63- **السيد باليناس فالديس** (المكسيك): قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يرفضون التعديل المقترح لأنه غير مناسب. وقد اتفقت الدول، خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على أن "تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يمثل شاغلاً مشروعاً من شواغل المجتمع الدولي". ومن الواضح أن للدول حقاً سيادياً في أن تسنّ قوانينها الخاصة، ومع ذلك لا توجد صلة بين التعديل المقترح ومشروع القرار أو ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

64- وقد أوضح قرار مجلس حقوق الإنسان 2/32، المنشئ للولاية، أن هدف الولاية هو التركيز فقط على التصدي للعنف والتمييز. والغرض من مشروع القرار قيد النظر حالياً هو تجديد تلك الولاية المحددة بوضوح، والتي لا تتدخل بأي حال من الأحوال في الحقوق السيادية لأي بلد. بل على العكس من ذلك، وكما هو مبين في المواد من 10 إلى 14 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة لها القيمة القانونية للتوصيات.

65- ويسعى التعديل المقترح إلى تقويض مضمون مشروع القرار والهدف منه. وستصوت المكسيك ضده وتدعو جميع الأعضاء إلى أن يحذوا حذوها.

66- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها، وإن كان يقر إقراراً كاملاً بأهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، لا يمكنه أن يؤيد التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.31، والذي من شأنه أن يقوض عالمية حقوق الإنسان وييسر اعتماد تدابير ترعاها الدولة ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية.

67- وأضافت أن الهدف من ولاية الخبير المستقل هو حماية جميع الأشخاص بصرف النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية. ولا توجد ظروف وطنية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو غيرها من الظروف التي يمكن للدول في ظلها أن تنتقص من واجبها المتمثل في احترام وحماية وإعمال الحق في عدم التعرض للتمييز والعنف، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان ينطبق على جميع الأفراد في جميع أنحاء العالم. ولذلك، ترى المملكة المتحدة أن التعديل المقترح ضارٌّ وغير ذي صلة بمشروع القرار.

68- وعلى الرغم من المشاركة البناءة لمقدمي مشروع القرار الرئيسيين، فإن الشواغل الواردة في التعديل المقترح لم تُثر في أي وقت أثناء عملية التفاوض. وستصوت المملكة المتحدة ضد التعديل المقترح وتحث جميع الأعضاء على أن يحذو حذوها.

69- *وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنن، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أرمينيا، باراغواي، نيبال.

70- *واعتُمد التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.31 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

71- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.32.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

72- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين ملتزمون التزامًا راسخًا باحترام جميع الثقافات والأديان، ويعتقدون جازمين أن التنوع يثري الجميع ويجعل المجتمعات أفضل.

73- ومع ذلك، فإن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.32 غير ضروري ومتكرر وغير دقيق. وقال إن مبدأي عدم التمييز واللاعنف لا ينتهكان أي منظومة قيمية اجتماعية أو ثقافية أو دينية، وهما في واقع الأمر متوافقان مع معظم المذاهب الدينية الرئيسية.

74- وأضاف أن مشروع القرار لا ينطوي بأي حال من الأحوال على عدم احترام المنظومات القيمية الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية؛ بل على العكس من ذلك، عمل المكلفان بالولايتين على نحو وثيق مع الزعماء الاجتماعيين والثقافيين والدينيين وغيرهم من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة العاملين في مجال الحقوق الثقافية، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

75- ومما يثير القلق بشكل أكبر، استخدام لغة جديدة وغير واضحة في التعديل المقترح، مما سيسمح للدول باختيار عدم الاعتراف بحقوق معينة من حقوق الإنسان، وهو أمر غير مقبول، لا سيما في سياق مشروع قرار بشأن العنف والتمييز. وستصوت الأرجنتين ضد التعديل المقترح وتدعو جميع الأعضاء إلى أن يحذوا حذوها.

76- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تعارض التعديل وترغب في تشجيع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على التصويت وفقاً لمواقفها الوطنية. ويبدو أن التعديل المقترح يوحي بأنه يمكن التذرع بمنظومات قيمية وخصائص معينة لتبرير التمييز والعنف القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وهو أمر ينافي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. والتعديل يضع النسبية الثقافية في مرتبة أعلى من عالمية حقوق الإنسان. وتعترض الولايات المتحدة على الفكرة القائلة بأنه يمكن التذرع بمنظومات قيمية معينة لتبرير الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشمل ولاية المجلس تعزيز واحترام حقوق الإنسان وتقديمها على أي اعتبارات بعينها، بما في ذلك الممارسات الثقافية أو التشريعات الوطنية المتناقضة. وتتضمن ولاية الخبير المستقل، على وجه التحديد، الإبلاغ عن العنف والتمييز، واللذين لا يمكن تبرير أي منهما بالتنوع الثقافي أو الديني. وحثت الولايات المتحدة الأعضاء على التصويت ضد التعديل المقترح.

77- *وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بنن، ناميبيا، نيبال، الهند.

78- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.32 بأغلبية21 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

79- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.33.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

80- **السيد باليناس فالديس** (المكسيك)**:** قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يرفضون التعديل المقترح. ويسعى مشروع القرار إلى تجديد ولاية تتوخى التصدي للعنف والتمييز، بما في ذلك القوالب النمطية، ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية. وهي لا تسعى بأي شكل من الأشكال إلى قولبة الأديان والأشخاص أو تنميطهم سلبياً أو وصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم. وقد عولجت بالفعل شواغل مقدمي التعديل من خلال تضمين مشروع القرار صيغة من إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن "أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة".

81- وأشار إلى أن التعديل المقترح يستهدف صرف الانتباه عن محور تركيز مشروع القرار وتقويض عالمية حقوق الإنسان. وقد ذكر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد صراحة أنه لا يمكن التذرع بالمعتقدات الدينية "كمبرر" مشروع للعنف أو التمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

82- وذكر أن حق الشخص في أن يعيش حياة خالية من العنف والتمييز والحق في حرية الدين والمعتقد ليسا متعارضين، وينبغي للمجلس ألا يضع أحدهما في مواجهة الآخر. وقال إن المكسيك ستصوت ضد التعديل المقترح وحث جميع الأعضاء على أن يحذوا حذوها.

83- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا)**:** قال إن ليتوانيا تؤيد مشروع القرار بصيغته المقدمة وتعارض التعديل المقترح. وتمثل الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار حلاً وسطًا يستند إلى الصيغة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ويهدف التعديل المقترح إلى خلق تضارب مصطنع بين الدين وحق كل فرد في العيش في مأمن من العنف والتمييز، ويعكس بذلك خطاباً سلبياً لا يتوافق مع مشروع القرار الذي لا يتهم أي دين أو معتقد بخلق قوالب نمطية.

84- وأضاف أن الحرية بوجه عام، وحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بوجه خاص، هي حجر الزاوية في الإطار الدولي لحقوق الإنسان. ويجب الاعتراف بالحق في حرية الدين أو المعتقد لجميع البشر، بما في ذلك أفراد مجتمع الميم، دون تمييز من أي نوع.

85- وقال إن ليتوانيا لا يمكن أن تقبل تعديلاً يهدف إلى بلورة خطاب إقصائي مفاده أن حرية الدين أو المعتقد لا تتوافق مع الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولذلك فإنها ستصوت ضد المقترح وتدعو أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوها.

86- *وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أرمينيا، بنن، ناميبيا، نيبال.

87- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.33 بـ 20 صوتاً مقابل 20 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

88- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.34.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

89- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل)**:** قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لا يمكنهم قبول التعديل المقترح. فهو يتجاهل العنف والتمييز اللذين يعاني منهما الأفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية، ويتضمن بدلاً من ذلك أسباباً أخرى للتمييز كانت محور العمل ذي الصلة في آليات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية بحقوق الإنسان على مدى 70 عاماً.

90- وأضاف أن الهدف من مشروع القرار هو تجديد ولاية الخبير المستقل. ويتعارض التعديل المقترح مع الالتزام بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب، ويسعى إلى تعديل الولاية والتصدي لقضايا عديدة لا علاقة لها بالتمييز والعنف القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وقال إن البرازيل ستصوت ضد التعديل المقترح، الذي لم يُعرض على مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أثناء عملية التفاوض، وتدعو جميع الأعضاء إلى أن يحذوا حذوها.

91- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ)**:** قال إن الموضوع الرئيسي لمشروع القرار وولاية الخبير المستقل هو حماية الأفراد من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وكثير من الناس يعيشون كل يوم مع العواقب الوخيمة لأعمال العنف، وحمايتهم متجذرة في المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وتتحمل الدول مسؤولية مشتركة في الدفاع عنهم.

92- وذكر أن التعديل المقترح يسعى إلى الاستعاضة عن صيغة "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" المتفق عليها بقائمة من المصطلحات الأخرى التي من شأنها أن تثير الشكوك بشأن الهدف الأساسي لمشروع القرار. ومن الأهمية بمكان عدم تحريف المعنى المقصود من مشروع القرار حتى يمكن للفئات الأكثر ضعفًا التي يستهدفها النص أن تستفيد من الولاية. وانطلاقاً من روح احترام المبادئ الأساسية التي يؤيدها المجلس، تشجع لكسمبرغ جميع الأعضاء على الانضمام إليها في التصويت ضد التعديل المقترح.

93- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إنه ينبغي للمجلس أن يبعث برسالة قوية مفادها رفضُ العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وذكرت أن وفد بلدها لن يؤيد التعديل المقترح.

94- *وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بنن، ناميبيا، الهند.

95- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.34 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

96- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.35، والذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تصل إلى 800 73 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

97- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل): قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لا يمكنهم تأييد التعديل المقترح، والذي يهدف إلى الحيلولة دون تجديد ولاية الخبير المستقل.

98- وأضاف أن التعديل المقترح لا يشير إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وهو يسعى بالتالي إلى محو الاعتراف بوجود العنف والتمييز القائمين على أساس هاتين السمتين، ونزع الشرعية عن الولاية المتعلقة بهاتين المسألتين. ويجب ألا يقبل المجلس تعديلًا يتجاهل مبادئ المساواة الفعلية والتمييز وعدم الاعتداء. وبالنسبة لضحايا العنف والتمييز ولمنظمات المجتمع المدني التي تدعمهم، من المهم أن يحافظ المجلس على صلة مباشرة بعمل الخبير المستقل، الذي نشأت عن ولايته توقعات مشروعة بأن منظومة الأمم المتحدة لن تتجاهل انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة. وقال إن البرازيل ستصوت ضد التعديل المقترح وتشجع جميع الأعضاء على أن يحذو حذوها.

99- *وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بنن، ناميبيا، الهند.

100- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.35 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

101- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.36.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

102- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يرفضون التعديل المقترح. وقد عُرّفت ولاية الخبير المستقل تعريفاً جيداً منذ إنشائها، مع التركيز تحديداً على مسألة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولم يتناول أي من التقارير الـ 11 الصادرة منذ عام 2016 مسألة زواج المثليين ولم يتضمن أي توصيات في هذا الصدد.

103- وأضافت أن مشروع القرار مجرد مشروع قرار إجرائي ويسعى إلى تجديد الولاية دون توسيع نطاقها أو إنشاء حقوق جديدة. ومع ذلك، شرع مقدمو التعديل المقترح في إجراء مناقشة بشأن مسألة زواج المثليين في إطار عمل الخبير المستقل ويحاولون فرض إدراجها في الولاية. وقالت إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يروجوا قط لإدراج هذه المسألة في مشروع القرار وما فتئوا يركزون بشكل واضح على العنف والتمييز.

104- وذكرت أن ولاية الخبير المستقل وعمله كانا دائما يحترمان النظم الاجتماعية المختلفة، وجرى تكييفهما مع الاحتياجات الخاصة لكل بلد. والهدف من الولاية هو تعزيز الحوار البنّاء والتشاور والتعاون مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة لتحديد الممارسات الفضلى، وإذكاء الوعي، وتقديم الدعم والمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال مكافحة العنف والتمييز. وستصوت المكسيك ضد التعديل المقترح وتدعو الأعضاء إلى أن يحذوا حذوها.

105- **السيد بيكرز** (هولندا): قال إن مشروع القرار، على غرار سابقه في عام 2019، هو نص إجرائي يركز على تجديد ولاية بشأن الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساسين محددين، هما الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وهو لا ينشئ حقوقاً إنسانية جديدة أو يزيل الحقوق القائمة ولا يتناول أي حقوق تتعلق بالزواج. والولاية التي يسعى مشروع القرار إلى تجديدها لم تتطرق قط إلى موضوع الزواج المتساوي ولم تصدر عنها أبدًا توصيات محددة بشأن هذه المسألة.

106- وأعرب عن أسفه لأن مقدمي جميع التعديلات المقترحة لم يتفاوضوا مع مقدمي مشروع القرار قبل طرح تعديلاتهم. وينبغي للبلدان أن تجتمع وتتفاوض بحسن نية. وبالنظر إلى أن التعديل المقترح يقع خارج نطاق مشروع القرار، فإن هولندا ستصوت ضده وتدعو أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوها.

107- *وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أرمينيا، باراغواي، بنن، ناميبيا، نيبال، الهند.

108- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.36 بأغلبية 20 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.*

109- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.37، بصيغته المنقحة شفويًا

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

110- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يرفضون التعديل المقترح. ومن شأن إضافة فقرة تشير إلى المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يشوه محتوى مشروع القرار. وتقع مسألة الزواج خارج نطاق ولاية الخبير المستقل، وهو نطاق محددٌ تحديدًا جيدًا؛ وعلاوة على ذلك، يضع التعديل المقترح تفسيراً تقييدياً وتعسفياً للمادة 16(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتعمّده حذف الجملة الثانية من تلك المادة، التي تنص على أن الرجل والمرأة "متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

111- وأضاف أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينبغي تفسيره تدريجياً لتحقيق قدر أكبر من الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالعنف والتمييز. وستصوت الأرجنتين ضد التعديل المقترح وتحث الأعضاء على أن يحذوا حذوها.

112- **السيدة ميلاشيتش** (الجبل الأسود): قالت إن ولاية الخبير المستقل قد حُدّدت بعناية بحيث تركز حصراً على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وهي متجذرة في الالتزامات الدولية المتعهد بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعيد تأكيدها في إعلان وبرنامج عمل فيينا. وهذه الالتزامات متأصلة بعمق في أسس المجلس وولايته المتمثلة في تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

113- وقالت إن الجبل الأسود فخور بكونه من أقوى المؤيدين لمجتمع الميم+ في المنطقة، وتنظِّم في عاصمته، كل عام، مسيرة فخر سلمية وشاملة. واعتُمد تشريع بشأن الشراكات في الحياة الجنسية المثلية، وتضع الحكومة الحالية من ضمن أولوياتها سنّ قانون بشأن الاعتراف القانوني بنوع الجنس.

114- وأضافت أنه، عملاً بالمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لجميع البالغين أن يتزوجوا دون أي قيد من القيود التي يسعى التعديل المقترح إلى إدخالها. وأي محاولة لإعادة صياغة هذا الحق غير مقبولة. والتركيز بشكل خاص على الزواج المتساوي في سياق ولاية الخبير المستقل لا يتماشى مع روح مشروع القرار أو الهدف منه.

115- ولا يمكن الوفاء بالتعهد بعدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب إلا بالوصول إلى جميع الأشخاص، أيّاً كانت ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية. وسيصوت الجبل الأسود ضد التعديل المقترح ويدعو الأعضاء إلى أن يحذوا حذوه.

116- *وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بنن، ناميبيا، نيبال، الهند.

117- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.37 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 19 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

118- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/50/L.2 بصيغته المعدلة.

119- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): أدلى ببيان عام قبل التصويت، فقال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين يرفضون التعديل الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.31. ولم يتغير الهدف الرئيسي لمشروع القرار، وهو تجديد ولاية الخبير المستقل، مما يكفل التزام المجلس المستمر بمبدأ عالمية حقوق الإنسان. وينبغي للمجلس ألا يتراجع خطوة إلى الوراء في دور الحماية الذي يضطلع به وألا يقبل تبرير العنف أو التمييز على أي أساس كان. وحث الأعضاء على التصويت لصالح مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

120- **السيدة السويدي** (قطر): قالت إنه من المهم تجنب استخدام مصطلحات غير واضحة ومثيرة للجدل، ليست مدرجة في ميثاق الأمم المتحدة ولا تأخذ في الاعتبار خصائص التشريعات الوطنية. ولا يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة وضوحاً كافياً بشأن كيفية مكافحة العنف ضد مجموعة معينة من الناس. ومن شأن عدم التوصل إلى توافق في الآراء أن يثير الجدل ويزيد من حدة

الخلافات داخل المجلس. أما الحفاظ على التوافق في الآراء فمن شأنه أن ييسر العمل على تحقيق الهدف المشترك للمجلس المتمثل في حماية حقوق الإنسان.

121- **السيد لوم** (السنغال): قال إن التعديلات المقترحة على مشروع القرار تسعى إلى رفض بعض المفاهيم المثيرة للجدل التي تتعارض مع القيم الاجتماعية والثقافية والدينية لمقدمي تلك التعديلات. وعلاوة على ذلك، تتماشى التعديلات المقترحة مع القرارات المتعلقة بالأسرة والشؤون الاجتماعية التي اتخذت في الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في طشقند في تشرين الأول/ أكتوبر 2016. ولهذه الأسباب، سيصوت وفد بلده ضد مشروع القرار.

122- **السيد سكابيني ريكياردي** (باراغواي): قال إن جميع الدول لها حق سيادي في تحديد تشريعاتها الخاصة. ولا يوجد أي شرط، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقضي بأن تعترف الدول بزواج المثليين. ولا تنشئ ولاية الخبير المستقل حقوقاً إضافية أو حقوقاً تختلف عن تلك المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، بل إنها تسعى، بدلًا من ذلك، إلى حماية جميع الأشخاص من العنف وتعزيز احترام الحقوق الأساسية. وقال إن مكافحة العنف بجميع أشكاله هي من بين الالتزامات الدولية التي قطعتها حكومته على نفسها في مجال حقوق الإنسان. ولذلك، سيصوت وفد بلده لصالح مشروع القرار.

123- **السيد هاشمي** (باكستان): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس، باستثناء ألبانيا، فقال إن مشروع القرار يقوض المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان المتمثلة في العالمية والمساواة والحياد والموضوعية، على نحو ما أبرزته حزمة تدابير بناء المؤسسات التي اعتمدها قرار المجلس 1/5 وقرار الجمعية العامة 251/60. وتلاحظ منظمة التعاون الإسلامي بأسف أن ثمة نزوعاً إلى الترويج لمفاهيم مثيرة للجدل، لا تتسق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتبع معارضتها لمشروع القرار من عدم وجود توافق عالمي في الآراء بشأن مفهومي الميل الجنسي والهوية الجنسانية ومن أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعترف بهذين المفهومين كسببين من أسباب التمييز المحظورة. وأضاف أن الأسباب المحظورة للتمييز مدونة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تدعو الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب؛ وقال إن هذان المفهومان يتعارضان مع الخصائص الاجتماعية والثقافية والدينية للعديد من الدول الأعضاء ويقوّضان القيم المشتركة المتمثلة في احترام التنوع والتعددية؛ ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان أسسًا كافية لمواجهة التمييز والعنف ضد الأشخاص لأي سبب من الأسباب، مما تنتفي معه الحاجة إلى الارتقاء بالميول الجنسية الشخصية إلى مرتبة حقوق الإنسان الأساسية.

124- وقال إن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تجدد التأكيد على التزامها بدعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص دون تمييز، وترفض العنف لأي سبب كان. بيد أنها لا تستطيع دعم الجهود الرامية إلى اختراع فئات جديدة من الحقوق على أساس الميل الجنسي الشخصي. وهي تؤكد مجدداً، وفقاً للمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن للبالغين من الذكور والإناث الحق في الزواج وتأسيس أسرة، وأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع.

125- وختم بيانه قائلاً إن منظمة التعاون الإسلامي لا تؤيد تمديد ولاية الخبير المستقل. وسيصوت وفد بلده ضد مشروع القرار المثير للانقسام، كما دأب على ذلك في النسخ السابقة لمشروع القرار.

126- **السيد جيراتو** (إريتريا): قال إن إريتريا تؤيد حقوق الإنسان وتؤيد مشاركة النساء والفتيات مشاركة مجدية في المجتمع. وقد كافحت إريتريا العنف القائم على أساس نوع الجنس وسعت إلى الخروج عن

المعايير الجنسانية التقييدية. وهي تتخذ خطوات لإصلاح النظام القانوني بغية تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات في السياسات والقوانين. ولا تتسامح القواعد والتقاليد العرفية في البلاد مع أي شكل من أشكال التحرش الجنسي أو العنف الجنسي. ويود وفد بلده أن يعالج مشروع القرار مسألة العنف ضد المرأة في سياق الحقوق المعترف بها دوليًا. وأعرب عن الأسف لكون رفضِ التعديلات المقترحة على مشروع القرار أجبر وفد بلده على التصويت ضد مشروع القرار.

127- **الرئيس:** أعلن أن فرنسا انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار.

128- **السيد بونافون** (فرنسا): قال إن فرنسا تؤيد مشروع القرار بالكامل. وتنص الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بوضوح على أن جميع الأشخاص يجب أن يكونوا قادرين على التمتع بنفس الحقوق وأشكال الحماية دون أي تمييز. ويجب أن تظل مكافحة التمييز والعنف القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن أولويات المجلس.

129- وأوضح أنه قد أُحرز تقدم مطّرد في إلغاء تجريم المثلية الجنسية في كل قارة. ومع ذلك، تتوارى بلدان كثيرة جدًا خلف ذريعة قيم محددة للإبقاء على تشريعات تمييزية تتعارض مع الحقوق الأساسية لكل إنسان. وفي كثير من البلدان، لا يزال المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين يقعون ضحايا للعنف والتعذيب والاحتجاز التعسفي والمضايقات والتمييز، بل وحتى القتل، في ظل الإفلات من العقاب. ولهذه الأسباب، فإن تجديد ولاية الخبير المستقل أمر أساسي. وتدعم فرنسا بنشاط التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والجهود المبذولة لضمان احترام التنوع البشري وعالمية الحقوق.

130- واستطرد قائلاً إن التعديلات المقترحة على مشروع القرار تدوس على هذا التنوع باسم نهج نسبي إزاء الحقوق يعارضه وفد بلده بشدة. ولذلك، صوتت فرنسا ضد جميع التعديلات المقترحة وتعرب عن أسفها لاعتماد التعديل A/HRC/50/L.31. وبالنسبة لفرنسا، لا يمكن أن يكون هناك غموض: فالقانون الدولي يحظر جميع أشكال العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولا يمكن لأي حجة تساق دفاعاً عن السيادة أن تلغي هذا الحظر. وتدعو فرنسا أعضاء المجلس إلى إعطاء الأولوية للتسامح والإنسانية وعالمية حقوق الإنسان من خلال دعم مشروع القرار.

131- *وبناءً على طلب ممثل باكستان، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كوبا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا.

الممتنعون:

أرمينيا، أوزبكستان، بنن، بولندا، كازاخستان ناميبيا، الهند.

132- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/50/L.2 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/50/L.6 بصيغته المنقحة شفويًا: أهمية تسجيل الضحايا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

133- **السيد ياغر** (المراقب عن ليختنشتاين): قدم مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، باسم المقدمين الرئيسيين، وهم سيراليون وكوستاريكا ووفد بلده، وقال إن التقديرات تشير إلى أن 100 مدني في المتوسط يقتلون كل يوم في حالات النزاع المسلح. واحترام كرامة الموتى من أكثر القيم الإنسانية عالمية. وعلى الرغم من تباين العادات، فإن الحاجة الشخصية والمجتمعية والقانونية للاعتراف بوفاة الشخص مسألة شائعة في جميع أنحاء العالم. وتسجيل الضحايا في حالات النزاع المسلح أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان يدعم هذه القيمة الأساسية من خلال السعي إلى وضع سجل شامل ومفصل لكل شخص يُقتل وملابسات وفاته.

134- **الرئيس**: أعلن أن هناك 10 مقدمين إضافيين لمشروع القرار الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ 000 137 دولار من دولارات الولايات المتحدة

135- **السيدة باتيستيتش كوس** (المراقبة عن كرواتيا): واصلت تقديم مشروع القرار، وقالت إن كرواتيا شهدت فظائع الحرب في الماضي القريب وتقر بأهمية تسجيل الضحايا وعلاقته بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وفي معرفة الحقيقة، وفي الاحتكام إلى القضاء والحصول على سبيل انتصاف فعال وعلى الجبر. ويمكن أن يسهم تسجيل الضحايا في تحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وأن يكمل الجهود الرامية إلى الكشف عن الأشخاص المفقودين. ويمكن أن يوفر كذلك أدلة قيّمة في جميع أشكال المساءلة والعدالة الانتقالية وعمليات المصالحة.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

136- **السيد هوفانيسيان** (أرمينيا): قال إن أرمينيا متفقة على ضرورة توجيه انتباه المجلس إلى أهمية تسجيل الضحايا من أجل بلورة تفاهم دولي بشأنه والترويج له كممارسة فضلى. وأرمينيا، بصفتها المقدم الرئيسي لقرارات المجلس بشأن منع الإبادة الجماعية، تعترف بتسجيل الضحايا باعتباره مسألة من مسائل حقوق الإنسان يمكن أن تيسّر إلى حد كبير تنفيذ التزامات الدول القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يسهم تسجيل الضحايا في بذل جهد أكبر لصون الذاكرة التاريخية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وأخيرًا، أعرب عن رغبته في التأكيد على أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بوصفها أول معاهدة لحقوق الإنسان تعتمدها الجمعية العامة.

137- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار بالكامل. ويرتبط تسجيل الضحايا بعدد من حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة والحقيقة والعدالة والحق في سبيل انتصاف فعال. وعلاوة على ذلك، يسهم هذا التسجيل في وضع حد للإفلات من العقاب. ويمثل مشروع القرار خطوة إلى الأمام في هذا الاتجاه، إذ إنه يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير شامل عن أثر تسجيل الضحايا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الممارسات ذات الصلة، ولا سيما دور تسجيل الضحايا في دعم وإعمال حقوق ضحايا النزاعات المسلحة والناجين منها وبيئات ما بعد انتهاء النزاع والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأخيرًا، أعرب عن رغبته في إبراز أهمية الحق في معرفة الحقيقة، الذي أُدرجت إشارة إليه في فقرتين من ديباجة النص.

138- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن العدوان الروسي العنيف وغير المبرر أودى، خلال الأشهر الأربعة الماضية، بحياة عشرات الآلاف من المدنيين الأوكرانيين واقترن بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتولي أوكرانيا أهمية خاصة لجمع الأدلة والمعلومات التي يمكن استخدامها بفعالية لضمان المساءلة والعدالة. وكما يؤكد عليه مشروع القرار، تعد الممارسة المتمثلة في تسجيل الضحايا أمراً حاسماً لمنع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك، يود وفد بلدها أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار، وهو على ثقة من أنه سيُعتمد بتوافق الآراء.

139- **السيد باليك** (تشيكيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن مشروع القرار سيساعد على إبراز دور تسجيل الضحايا في دعم حقوق الضحايا وإعمالها. والاعتراف بتسجيل الضحايا كمسألة من مسائل حقوق الإنسان لا ينشئ التزامات جديدة للدول في مجال حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي للدول، بل يوجه انتباه المجلس إلى مبدأ هام من شأنه أن ييسر إلى حد كبير تنفيذ الدول لالتزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالإشارة الواردة في النص إلى البعد الجنساني والعمري في تسجيل الضحايا.

140- **السيد دا كوستا** (غامبيا): قال إن غامبيا، بعد انعتاقها مؤخراً من 22 عامًا من القمع، ستكون مقصرة إن لم تؤيد مشروع القرار. وقد كشفت لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات التي أنشأتها الحكومة عن ضياع الكثير من الأدلة التي كان يمكن الحفاظ عليها. ولذلك، يكتسي الإبلاغ عن الضحايا أهمية بالغة. وينبغي اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء لضمان الحفاظ على الأدلة وتحقيق العدالة.

141- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن سجلات الضحايا مفيدة في تحديد انتهاكات الحق في الحياة، وهي جزء لا يتجزأ من الحق في معرفة الحقيقة، والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في سبيل انتصاف فعال. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

142- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يتطلع إلى تلقي تقرير المفوضة السامية عن أثر تسجيل الضحايا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وأضافت أن توضيح آراء حكومة بلدها بشأن الإشارات إلى البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متاح على الموقع الشبكي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة ويرد في *الموجز السنوي لممارسات الولايات المتحدة في مجال القانون الدولي*.

143- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إن تسجيل الضحايا مفيد في تحديد أنماط الضرر وتسليط الضوء على السلوك الذي يكون له أقسى الأثر على المدنيين. ويمكنه كذلك أن يوفر معلومات أساسية عن ظروف وفاة الشخص ويحافظ على كرامة الضحايا وأسرهم. وتقر المملكة المتحدة بالترابط القائم بين تسجيل الضحايا والحق في سبيل انتصاف فعال والحق في معرفة الحقيقة، على النحو المبين في قرار المجلس 11/9. غير أنها تود أن تؤكد على أن سير الأعمال العدائية مجالٌ ينظمه القانون الإنساني الدولي على النحو الصحيح. وفي حين تقر حكومتها بفوائد تسجيل الضحايا بالنسبة للمجتمع الدولي، فإنه من المهم التمييز بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان مناقشة المسألة الهامة المتمثلة في تسجيل الضحايا في المحفل المناسب. وعلى الرغم من هذه الشواغل، ستنظم المملكة المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

144- *واعتمد مشروع القرار A/HRC/50/L.6.*

مشـــروع القرار A/HRC/50/L.12: حقوق الإنســـان وتنظيم اقتناء المدنيين الأســـلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها

145- **السيد تشوكيهوارا شيل** (المراقب عن بيرو): قدم مشروع القرار باسم إكوادور ووفد بلده، فقال إن النسخ السابقة لمشروع القرار ركزت على أهمية تنظيم استخدام المدنيين الأسلحة النارية واقتناءها وحيازتها بهدف منع التجاوزات والانتهاكات الواسعة النطاق للحق في الحياة والأمن التي ترتكب بواسطة الأسلحة النارية. وفي النسخ اللاحقة، أُدرجت صيغة بشأن الأثر هذا التنظيم على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

146- وأضاف أن مشروع القرار الحالي يسير على نهج القرارات السابقة، ويتضمن عناصر مهمة وردت في آخر تقرير للمفوضة السامية عن الأثر المترتب على اقتناء الأطفال والشباب من المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها. ويتجاوز عدد الأسلحة النارية التي في أيدي مدنيين العدد الذي في أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وكثيراً ما وقعت حوادث إطلاق نار مأساوية في المدارس وأماكن العبادة وغير ذلك من الأماكن العامة، ولا يزال استخدام الأسلحة النارية في الجريمة العامة والمنظمة مستمراً.

147- واستطرد قائلاً إن المشروع يهيب بالدول أن تعتمد أنظمة فعالة بشأن اقتناء الأطفال الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها، وأن تستثمر في مبادرات منع العنف وإعادة تأهيل الأطفال والشباب المحصورين في بيئات العنف. ويتضمن كذلك فقرة جديدة يهيب فيها المجلس بالدول أن تنظر في وضع شروط لمصنعي الأسلحة النارية وتجارها استناداً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

148- وأخيراً، سيُطلب إلى المفوضة السامية، بموجب مشروع القرار، أن تعد تقريراً عن الأنظمة والسياسات والممارسات الجيدة الوطنية الفعالة، والتحديات والدروس المستفادة من أجل معالجة الأثر السلبي لاقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها على حقوق الإنسان.

149- **الرئيس**: أعلن أن 10 دول إضافية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تصل إلى 400 89 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

150- **السيد بريزويلا** (باراغواي): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن مشروع القرار يهدف إلى معالجة الشواغل المتعلقة بزيادة إنتاج الأسلحة، فضلاً عن العديد من حالات العنف المرتبط باستعمال مدنيين الأسلحة النارية، والتي تسببت في الوفاة وفي إصابات جسدية وفي صدمات نفسية، بما في ذلك الاضطرابات الناجمة عن القلق، والإجهاد اللاحق للصدمة، وخطر تعاطي المخدرات، وكلها يمكن أن تكون لها عواقب على الأشخاص المتضررين تستمر مدى الحياة. وينبغي ألا يُدخر أي جهد لحماية الناس، ولا سيما الأطفال والشباب، من أثر اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، وخاصة الأسلحة النارية غير المشروعة، على حقوق الإنسان. ولهذه الأسباب سيؤيد مشروع القرار.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

151- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء في تأييد مشروع القرار. وأشارت إلى حوادث إطلاق النار العشوائي المأساوية التي حدثت مؤخراً في بلدها، فقالت إن حكومة الولايات المتحدة لا تزال تنظر في الحاجة الملحة إلى ضمان السلامة العامة. والإدارة الحالية ملتزمة بالعمل مع جميع الأحزاب السياسية لوضع إصلاحات مجدية من شأنها أن تحقق توازنًا أفضل بين السلامة العامة والحقوق الدستورية. وفي هذا الصدد، من المهم التأكيد على أن القرارات المتعلقة بحيازة المدنيين للأسلحة النارية تخضع فقط للولاية القضائية السيادية لفرادى الدول. وقد وقع الرئيس بايدن، في

حزيران/يونيه، على قانون المجتمعات الأكثر أمانًا – الذي يحظى بتأييد الحزبين – وهو أهم تشـــريع لإصـــلاح الأسـلحة يقره الكونجرس منذ ما يقرب من 30 عامًا. وبموجب هذا القانون، سـيتاح 750 مليون دولار للولايات لتنفيذ ما يسـمى بقوانين "العلم الأحمر"، والتي تسـمح بمصـادرة الأسـلحة بشـكل مؤقت من الأفراد الذين يُعتبرون أنهم مصـدر تهديد لأنفسـهم أو للآخرين، ولتوسـيع نطاق عمليات التحقق من خلفية مشتري الأسلحة الأصغر سنًا؛ وبالإضافة إلى ذلك، ستخصَّص ملايين الدولارات لخدمات الصحة العقلية والسلامة المدرسية وبرامج التدخل في حالات الأزمات. وقالت إن وفد بلدها سيقدم مزيداً من التوضـيحات في بيانه بشأن جميع مشاريع القرارات التي يُنظر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

152- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء في تأييد مشروع القرار. ولا يزال التحقيق جارياً في نقل الأسلحة إلى بلدها في النزاعات التي نشبت في أعقاب انقلاب عام 2019، الذي قتل خلاله عشرات الأشخاص وجرح المئات. ويشير مشروع القرار بوضـــوح إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن نقل الأســلحة، لا ســيما في الحالات التي قد تُســتخدم فيها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

153- *واعتمد مشروع القرار A/HRC/50/L.12.*

مشروع القرار A/HRC/50/L.13/Rev.1: الحصول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

154- **الســيد دا ســيلفا نونيس** (البرازيل): قدم مشــروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيســيين، وهم إندونيســيا، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والســنغال، والصــين، ومصــر، والهند ووفد بلده، فقال إنه منذ بداية جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اكتسـب العالم فهمًا أعمق لما يكتسـيه الحصـول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية من أهمية حيوية بالنسبة للحق في الصحة. والتمتع الكامل بهذا الحق يتوقف على حماية جميع حقوق الإنســان حماية كاملة، فضــلاً عن التعاون الدولي القوي القائم على التضــامن؛ وأضــحى التضــامن أكثر أهمية من أي وقت مضــى، بالنظر إلى تفاقم أوجه عدم المســاواة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وتقع على عاتق جميع الدول التزامات بموجب قانون حقوق الإنسـان في السـعي، على الصعيد الدولي، إلى الصحة بوصفها منفعة عامة عالمية.

155- وأضـاف أن بناء عالم أكثر صـحة للجميع يتطلب تأهباً أفضـل، وبالتالي تعزيز النظم الصـحية المحلية، الأمر الذي يتطلب بدوره تعاونًا وتضـامنًا دوليين. وأعرب عن الأمل في أن ينظر المجتمع الدولي في الإرث الذي بُني داخل المجلس على مدى العقدين الماضــيين فيما يتعلق بإبراز الأهمية الحاســمة للحصول على المنتجات الصحية في الوقت المناسب وبشكل منصف ودون عوائق باعتباره حجر الزاوية في الحق في الصحة عند التفاوض بشأن صك دولي جديد بشأن الوقاية من الأوبئة والتأهب لها والتصدي لها، على النحو المشــار إليه في المقرر SSA2(5)، الذي اعتمدته جمعية الصــحة العالمية في كانون الأول/ديسمبر 2021.

156- وقال إنه يود توجيه الشكر لجميع الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية ولمفوضـية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وجميع مقدمي مشروع القرار، بما في ذلك مجموعة الدول الأفريقية. والنتيجة هي نص قوي ولكنه متوازن، يتوافق مع الطبيعة الملحة للتحديات الصــحية الراهنة. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

157- **الرئيس:** أعلن أن 22 دولة إضافية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تصل إلى 100 686 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

158- **السيد جاو زانغ** (الصين): قال إن جائحة كوفيد-19 لا تزال تلحق خسائر فادحة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، فضلاً عن كونها تشكل تهديداً خطيراً لصحة الناس وحقوقهم. ويمثل لقاح كوفيد-19 أداة قوية في الاستجابة للجائحة وينبغي اعتباره منفعة عامة عالمية؛ ومن الضروري معالجة توزيعه غير المتكافئ في العالم على وجه الاستعجال. وتحث الصين جميع الدول على مساعدة الدول النامية في الحصول على اللقاحات بسرعة وبروح من الوحدة والتعاون من أجل إنقاذ الأرواح والقضاء على كوفيد-19 في أسرع وقت ممكن. ومشروع القرار يبعث برسالة إيجابية عن الوحدة والتعاون في تعزيز تعددية الأطراف، والحصول العادل على الأدوية واللقاحات، والحق في الحياة والصحة. وقال إن وفد بلده يدعو جميع أعضاء المجلس إلى تأييده.

159- **السيدة أستياساران إيرياس** (كوبا): قالت إن جائحة كوفيد-19 قد عمّقت بوضوح أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها: ففي حين أن اللقاحات في بعض البلدان متاحة لجميع السكان، تظل ولو جرعة واحدة حلمًا مستحيلاً في بلدان أخرى. كما أن عدداً من الأمراض التي يمكن الوقاية منها وعلاجها لا يزال يؤثر سلباً على السكان في جميع أنحاء العالم بسبب الافتقار إلى إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات. وكوبا ملتزمة بالتعاون مع البلدان الأخرى، لأن الجهود المشتركة والمنسقة التي يبذلها المجتمع الدولي هي وحدها التي ستمكن من إعمال حق الإنسان في الصحة. ولهذه الأسباب، يؤيد وفد بلده مشروع القرار ويحث المجلس على اعتماده بتوافق الآراء.

160- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن آثار جائحة كوفيد-19 مست العالم بأسره، ولكن على الأخص بلدان جنوب الكرة الأرضية. ويجب على المجتمع الدولي أن يكثف جهوده لمعالجة أوجه عدم المساواة وأن يلتزم بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف لضمان الحصول المنصف والعادل إلى اللقاحات والمنتجات الطبية الأخرى. فالصحة حق من حقوق الإنسان، ولا ينبغي اعتبارها منشأة ربحية. ويجب أن ينطوي التعافي من الجائحة على نُهج قائمة على حقوق الإنسان يمكن تطبيقها لتحسين برامج الحماية الاجتماعية، وتوفير الرعاية الصحية الشاملة وتعزيز آليات نقل التكنولوجيا والمعارف. ويؤيد وفد بلدها مشروع القرار ويحث جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوه.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

161- **السيد باليك** (تشيكيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي سينضم إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار. ويسهم الاتحاد الأوروبي إسهامًا كبيراً في تحقيق الأهداف الصحية الدولية من خلال التعاون متعدد الأطراف، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19. ويسعى إلى إيجاد حلول للتحديات الصحية عن طريق اعتماد نهج للحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله، ونهُج تضع الصحة في صلب جميع السياسات. وبعد مرور عامين ونصف العام على الجائحة، من الواضح أنه يجب على المجتمع الدولي أن يحسن قدرته على الوقاية من حالات الطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً والتأهب لها والاستجابة لها.

162- وأضاف أن الاتحاد الأوروبي، الذي شارك مشاركة بنّاءة في المفاوضات بشأن مشروع القرار، يرحب بأخذ المجموعة الأساسية بعض شواغله في الحسبان ويعرب عن تقديره لاستعداد مقدمي مشروع القرار الرئيسيين للاجتماع مع مجموعة من الدول، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، لمناقشة مسائل محددة مثيرة للقلق. ومع ذلك، فإن مشروع القرار لا يعكس على نحو كامل المناقشات التي جرت: ففي حين أن النص يتضمن بعض التطورات الإيجابية فيما يتصل بالإطار المتعلق بالحق في الصحة، فإن هناك عناصر أخرى لا تزال غير موجودة. فالاتحاد الأوروبي، كما كان الحال في الماضي، لا يزال يشعر بالقلق

إزاء مخاطر الازدواجية مع محافل أخرى. ويقر الاتحاد الأوروبي بالعمل الجاري على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويشجع جميع الدول على الإسهام في هذا العمل. وكان ينبغي تجنب الاقتباسات الانتقائية من منتديات الخبراء الأخرى في النص. ويتمثل أحد الشواغل الأخرى في إدراج صيغة غير متفق عليها وغير مناصرة لحقوق الإنسان وعدم اعتماد نهج ملائم قائم على حقوق الإنسان في مسألة الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية، وهو ما يمثل مصدر قلق بالنسبة لعدد من الدول. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن قرارات المجلس بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تركز على أوجه عدم المساواة بين الأفراد، وليس بين البلدان. وعلاوة على ذلك، كان من الممكن تبسيط الطلبات العديدة المتعلقة بالمتابعة لتفادي إلقاء عبء عمل مفرط على عاتق المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

163- **السيد بونافون** (فرنسا): أشار إلى ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، فقال إن جائحة كوفيد-19 أعطت معنى متجدداً لحق الإنسان الأساسي في الصحة وللخطر المشترك المتمثل في أوجه عدم المساواة المتعلقة بالصحة. وقد دافعت فرنسا، في بداية الجائحة، عن لقاح كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية، تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والترابط والتعاون والتضامن. ويجب أن توجه هذه المبادئ نفسها عملية توسيع نطاق الحصول على الأدوية واللقاحات المقترح وتعزيز النظم الصحية. وإذا كانت جائحة أو مرض يُحتمل أن يتحول إلى جائحة تشكل تهديداً لبعض البلدان، فإنها تمثل تهديداً للجميع. ومن المهم تحليل الطرق الإيجابية والسلبية التي أدير بها لقاح كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية. ومما لا شك فيه أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في منظمة التجارة العالمية بشأن حقوق الملكية الفكرية للقاحات سيثري المناقشات الجارية بشأن صك دولي جديد للوقاية من الأوبئة والتأهب لها والاستجابة لها. وفي حين أن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء في تأييد مشروع القرار، فإنه يأسف مع ذلك لأنه لم تؤخذ جميع المقترحات المقدمة أثناء المشاورات غير الرسمية في الاعتبار. وكان من الأفضل أن يحدد النص بشكل أفضل أثر الجائحة على حقوق الإنسان في حد ذاتها. وأشار إلى أن عدداً من مشاريع القرارات الأخرى المتعلقة بالموضوع نفسه معروضة حالياً على المجلس، وقال إن وفد بلده يشجع مقدميها على تنسيق جهودهم من أجل صياغة مشروع قرار أكثر صرامة يتماشى مع ولاية المجلس ويحظى بأعلى مستوى من الدعم.

164- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إن بلدها حريص على الوفاء بالتزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وكما ذُكر خلال المشاورات غير الرسمية، فإن وفد بلدها لا يزال يشعر بالقلق لأن مشروع القرار يتناول مسائل خارجة عن نطاق اختصاص المجلس، بما في ذلك مسائل قيد النظر حالياً داخل منظمة الصحة العالمية. ومن الأهمية بمكان اتخاذ موقف دولي واضح بشأن الوقاية من الأوبئة والتأهب لها والاستجابة إليها، وهو هدف يمكن تحقيقه على أفضل وجه عن طريق مناقشة هذه الأمور في المحفل المناسب. وقالت إن وفد بلدها، على الرغم من شواغله، سينضم إلى توافق الآراء في تأييد مشروع القرار نظراً للأهمية التي يوليها لمسألة ضمان الحصول على الأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات الصحية، ولا يزال ملتزماً بالمشاركة في المفاوضات المقبلة بشأن هذه المسألة.

165- **السيد ريبليت** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء في تأييد مشروع القرار. بيد أنه يود أن تؤكد موقفه القائل إن اللغة التجارية التي تفاوض عليها أو اعتمدها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو دعماها لا صلة لها بالسياسة التجارية للولايات المتحدة أو بالتزاماتها أو تعهداتها في هذا المجال، أو بجدول أعمال منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك المناقشات

أو المفاوضـــات التي تجري في ذلك المحفل. وقال إنه في حين تتقاســـم الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية مصـالح مشـتركة، فإن لهما أدواراً وقواعد وعضـوية مختلفة. وتفهم الولايات المتحدة أن ما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى تقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا على أنها تقصد التقاسم الطوعي للمعارف والنقل الطوعي للتكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة. وبالإضـافة إلى ذلك، لا يستوعب مشروع القرار، ولا سيما الفقرة 33 من الديباجة والفقرتان 3 و4 من المنطوق، الصياغة المتوازنة والمتفاوض عليها بعناية في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصـــلة بالتجارة (اتفاق تريبس) وإعلان الدوحة بشـــأن اتفاق تريبس والصـــحة العامة. وتفهم الولايات المتحدة أن الإشـــارات إلى التحصـين بوصـفه "منفعة عامة عالمية" يقصـد بها الفائدة العالمية تجنيها الصـحة العامة نتيجة لتحصـين سكان العالم على نطاق واسـع. وهي تشـدد على أهمية تبادل عينات مسـببات الأمراض وبيانات التسـلسل الجيني وتسـهيل الوصـول السـريع والعادل إلى المعلومات المتعلقة بالصـحة العامة والتدابير الطبية المضـادة في سـياق حالات الطوارئ الصـحية. ومع ذلك، فإن الإشـارة في الفقرة 6(ج) إلى "المبادئ المتفق عليها دوليًا" غير واضـحة؛ وتفهم الولايات المتحدة أنه لا يوجد صـك متعدد الأطراف بشـأن إمكانية الوصـول وتقاسم المنافع ينص على ارتباط تقاسم المنافع ارتباطًا مباشراً باستخدام بيانات التسلسل الجيني الفريدة.

166- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/50/L.13/Rev.1.*

رفعت الجلسة الساعة 18/30.